ان م

الله وعند اهل الحق الحرف والصوت مخلوقان وكلام
الله تعالى غير مخلوق لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى
اذ هو من امارات الحدوث نعم القرآن مقروء بالسنتنا
محفوظ في صدورنا كان الله تعالى معهود في مساجدنا وفي محاريبنا
غير حال فينا ولا فيها قال العز ابن جماعة روينا بالسند
عن الربيع عن احمد ان رجلا ساله اصلي خلف من يشرب الخمر
قال لا تصل فقال اصلي خلف من يقول القرآن مخلوق
فقال سبحان الله انهاك عن مسلم وتسالني عن كافر بحث
اهل الاعتزال بيان لقوله من يطلق تحليل الخلق يعني
ان المعتزلة اطلقوا الخلق على كلام الله تعالى واعتقدوا
انه حروف واصوات وقالوا ان الله تعالى اذا اراد ان
يتكلم خلق حروفا واصواتا في اي جرم شاء واسمع ذلك
لموسى او غيره فكلامه تعالى عندهم فعل من افعاله ولم
يقولوا بقيام تلك الحروف والاصوات بذاته سبحانه
وتعالى لما تفطنوا لحدوثها ونزهوا الذات العلية عن
الحوادث ولو انهم ادركوا ان قيام الحوادث بذاته تعالى
مستحيل ~~[illegible]~~ بمعنى
كونه تعالى متكلما عند المعتزلة انه خالق للكلام والذي
اوجب للجميع مخالفة اهل الحق توهم تعقل ثبوت كلام
ليس بحرف ولا صوت ولكن اهل الحق على اثبات ما انكروه
شاهدا ليعرف بذلك بطلان حصر اهل الاهواء الكلام
في الحروف والاصوات بان الامر والناهي منا يجد حالة
امره ونهيه من نفسه طلبا جازما بالضرورة ويدل

بحث القراح

عليه

عليه بالعبارات المختلفة وما يعرض له الاختلاف مغاير لما لا
يعرض له ولان العبارات بالجعل والمواضعة والتوقيف وما
في النفس حقيقة عقلية لا بالجعل والتوقيف وزعمت المعتزلة
ان ما يجده الطالب في نفسه يرجع الى ارادة الامتثال
ويرد من الخبر الى العلم بنظم الصيغة فالحاصل الاتفاق على
وجدان اصل المعنى في النفس وانما النزاع في تمييزه عن الارادة
والعلم واتبع الاصحاب على مغايرته للارادة بوجود الامر
بدونها وبينوه باوجه الاول ان الله تعالى امر الكفار
بالايمان والعصاة بالطاعات ولم يرد وقوع ذلك منهم
اذ لو اراد ذلك لوقع والا لزم التنقيص بنفوذ مشيئة العبد
والشيطان دون مشيئة الله تعالى وقد اتفق السلف قبل
ظهور البدع على ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقال
تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله الثاني ان الامر
يتعلق بفعل الغير والارادة الحقيقية التي ليست بمعنى
الشهوة والمحبة لا تتعلق الا بفعل المريد الثالث ان من
حلف ليقضين غريمه غدا ان شاء الله فتمكن من قضائه ولم
يقضه لم يحنث مع ان الله تعالى قد امره بالقضاء فلو تضمن
الامر الارادة لكان قد شاء الله قضاءه فكان يجب ان
يحنث ولا ينفعه استثناؤه كيف وهو لا يحنث باجماع واما
رد الخبر الى العلم بنظم الصيغة فباطل ايضا لان النظم يختلف
باختلاف الصيغ الدالة على المعنى والخبر النفسي لا يختلف
ولان الصيغة الواحدة تستعمل في الخبر والطلب معا والعلم
بنظمها لا يختلف وما في النفس يختلف واذا ثبت هذا ان لنا

بمعنى على ما اصطلح به العلما

Copyright © King Saud University